قرار لمجلس المنافسة عدد 132/ق/2024 صادر في 3 ربيع الآخر 1446 (7 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «CDG Invest SA» وصندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» المراقبة المشتركة لشركة «Userguest BV».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ربيع الآخر 1446 (7 أكتوبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 84/ع.ت.إ./2024 بتاريخ 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) والمتعلق بتولي كل من شركة «CDG Invest SA» وصندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» المراقبة المشتركة لشركة «Userguest BV»، عبر اقتناء صندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» نسبة 15,3% وتعزيز شركة «CDG Invest SA» حصتها لتصل نسبة مساهمتها إلى 14% من أسهم رأسمال وحقوق تصويت الشركة المستهدفة ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 099/2024 بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024) والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحي والسيد أحمد الرملي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024) ؛

وبناء على قرار المجلس عدد 42/ق/2024 الصادر في 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024) والذي بمقتضاه منح ترخيصا استثنائيا لشركة «CDG Invest SA» وصندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» من أجل الشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز الحالية والمتمثلة في تولي المراقبة المشتركة لشركة «Userguest BV»، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 104.12 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 3 ربيع الآخر 1446 (7 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المعنية بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 20 سبتمبر 2023، والذي يحدد شروط وبنود اقتناء صندوق الاستثمار «ALMadaVentureCap» نسبة 15,3% وتعزيز شركة «CDG Invest SA» لحصتها لتصل نسبة مساهمتها إلى 14% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Userguest BV». كما أن اتفاق المساهمين يخول للأطراف المعنية المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «CDG Invest SA» وصندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» المراقبة المشتركة لشركة «Userguest BV»، عبر اقتناء صندوق الاستثمار «Al Mada Ventures Cap» نسبة 15,3% وتعزيز شركة «CDG Invest SA» حصتها لتصل نسبة مساهمتها إلى 14% من أسهم رأسمال وحقوق تصويت الشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهتين المقتنيتين :

- **«CDG Invest SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بـ: محج رياض بزنس سنتر، العمارة 7 و8، الطابق 3، حي الرياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير ؛

- **«Al Mada Venture Cap»** وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 530919، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 60 شارع الجزائر، الدار البيضاء. وهي عبارة عن صندوق استثماري تسيره شركة «Al Mada Gestion» التي تمتلكها بالكامل شركة «Al Mada Capital»، حيث تنشط كمستثمر في الشركات التي تتوفر على إمكانيات وقدرات نمو مهمة متخصصة في قطاعات التكنولوجيا الحديثة ؛

- الشركة المستهدفة «Userguest B.V» وهي شركة خاصة ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب قوانين هولندا، مسجلة في السجل التجاري الهولندي تحت رقم 71573682. وهي متخصصة في تطوير حلول رقمية للقيام بحجوزات في الفنادق السياحية بواسطة مواقع الانترنت. وتمتلك فرعا لها بالمغرب مسمى ب «Userguest SARL AU»، مسجل بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية لطنجة تحت عدد 106733، حيث يتمثل نشاطه في الصيانة التقنية للحلول الرقمية الخاصة بالفنادق السياحية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز ستمكن الجهة المستهدفة من تسوية أزمتها المالية الحادة التي تمر بها مما سيمكنها من مواصلة نموها وتوسيع نشاطها في السوق الوطنية والدولية. كما سيمكن هذا الاستثمار شركة «Al Mada Venture Cap» من المساهمة في تطوير وتثمين نظام ريادة الأعمال المغربي. وفي الوقت نفسه، ستسمح هذه العملية لشركة «CDG Invest SA» بحماية مصالحها الاقتصادية في الشركة المستهدفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ عملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بعملية التركيز الاقتصادي هذه هي سوق خدمات تكنولوجيا المعلوميات لفائدة المنشآت الفندقية ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهذه السوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخلها فإنها تتميز بطابع دولي، فالفنادق التي تستفيد من خدمات الحجز الإلكتروني وإدارة الحجوزات منتشرة في جميع أنحاء العالم، وتستقطب زبناء من مختلف البلدان. إضافةً إلى ذلك، تعتمد الفنادق بشكل متزايد على أدوات رقمية متطورة لتنظيم وتحسين حجوزاتها، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، ما يعزز الطابع العالمي لهذه السوق. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز على المستوى الوطني، كون الأطراف المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة في الأسواق القبلية المتعلقة بقطاع الفنادق، حيث تنشط الجهتين المقتنيتين عبر فروعها المملوكة من طرف مجموعاتها القابضة والأسواق البعدية المرتبطة بخدمات تكنولوجيا المعلوميات لفائدة المنشآت الفندقية حيث تنشط الشركة المستهدفة وذلك نظرا للأسباب التالية :

- **أولا :** لا توجد لدى الجهات المقتنية أي استراتيجية ترويجية تهدف إلى فرض استخدام حلول الشركة المستهدفة الرقمية داخل فروعها، مما يقلل بشكل كبير من احتمالية حدوث تأثيرات عمودية سلبية على المنافسة ؛

- **ثانيا :** قرارات اعتماد هذه الحلول الرقمية تُتخذ من قبل إدارات الفنادق نفسها بشكل مستقل عن مجموعاتها القابضة ؛

- **ثالثا :** لكون حصة الطرف المستهدف «Userguest B.V» في هذه السوق تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة ؛

وحيث إن العملية لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات تكنولوجيا المعلوميات لفائدة المنشآت الفندقية، نظرا لكون الحصة السوقية للشركة المستهدفة على مستوى السوق المعنية تظل ضعيفة كما أن السوق تعرف تواجد شركات دولية منافسة مهمة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 084/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «CDG Invest SA» وصندوق الاستثمار «AL Mada Venture Cap» المراقبة المشتركة لشركة «Userguest BV»،

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 3 ربيع الآخر 1446 (7 أكتوبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.